بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

الحمد لله العلم النافع والعمل المقبول جميع الواسعة وصلوته

الجزء السادس من كتابه

الجزء الأمر كتاب الجامع والشرح

مع القاضي الإمام أبي الحسين رزق

الحمد لله الذي شاء فيه كتاب

الإجارات كتاب المزارعة والمساقاة

كتاب المضاربة كتاب الشركة

كتاب القسمة كتاب الرهن

كتاب العارية كتاب الهبات والصدقات

كتاب الوقف كتاب الوديعة

كتاب الغصب كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

صار هذا الكتاب بحق الشرعي للفقير المحتاج

على سليمان علي فيه ووفقه الله لما يرضاه

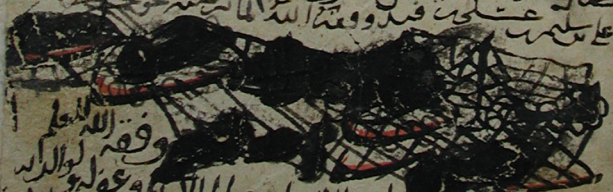

ووفقه الله للعلم

والعمل وجعله زاد الزلفى وبلغه صالح الأمل

اذا حضروا يوم البعث بين يديه وجمع المسلمين

وعلى محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب الاجارات

## فصل

الاجارات في صحة عقد الاجارة بين جمهور الفقهاء وحكى الخلاف فيه عن الاصم والاصل في صحتها الكتاب والسنة وكذلك الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى حكاية عن موسى انه قال لصاحبه لو شئت لاتخذت عليه اجرا وقوله تعالى حكاية عن الله شعيب ما نابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين وقوله تعالى حكاية عن شعيب انه قال لموسى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وقوله تعالى حكاية عن بلقيس وانى مرسلة اليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون واما السنة فما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وروى انه قال ثلثة انا خصمهم رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عملا ولم يوفه اجره ومن اعطى بي ثم غدر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبة ذنبه في الدنيا واذا اراد الله بعبد شرا امسك عنه ذنبه حتى يوافي به يوم القيامة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى بعيرا وبلادتم شوذان يزن ثمانية اواق فوزن له فرجح به فامر بالزيادة

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وروى انه قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وروى انه قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره سواء كان طعاما او كسوة او غير ذلك واما الاجماع فانه منعقد قبل خلاف من خالف فيها وبعده واما قول من خالف فيها انها عقد على المنافع والمنافع تحدث شيئا فشيئا فلا يمكن تسليمها في حالة العقد فلا يصح العقد عليها كالمعدوم فجوابه ان المعقود عليه في الاجارة وان كان هو المنافع فانها لا تحصل الا بتسليم العين المؤجرة فصار تسليم العين تسليما للمنافع فان قيل فلم لا يجوز ان يكون المعقود عليه في الاجارة هو العين كما ان المعقود عليه في البيع هو العين قلنا لان العين لو كانت هي المعقود عليها لوجب ان لا يجوز الا بما يجوز بيعه ولا يجوز الا بما يملك عينا وليس بيع وانما هو ملك المنافع وليس كل ما يملك عينا يجوز بيعه كالحر يملك عينا فان النكاح يملك وليس ببيع وقولهم ان العقد لا يكون مضمونا لانه لو هلك لم يلزمه شيء فجوابه ان الاعتبار فيما ذكرته العادة به في كونه مضبوطا فيجوز ان يحيط له توبا او شيئا يحيط به وان استاجره على ان يحمله هذه الصبرة كان العمل معلوما ايضا لانه يرجع فيه الى العادة فبطل اعتبارهم بعقد النكاح فان منافع البضع لا يكون مضبوطة

## فصل

### ذكر انواع الاجارة وما يصح منها وما

**مسئلة** الاجارات كلها عقود على المنافع وان علقت بالاعيان ثم تختلف فمنها ما تكون على منافع الدور والعقار والارض كدور للسكنى وحوانيت للعمل والتجارة وارض للزراعة والدار للعمل فيها كالحدادين والحدادين وسائر الصناع ومنها ما تكون على منافع الاعيان كاستيجار رجل ليعمل له عملا كالخياطة والنجارة وما اشبه ذلك او حملا او دابة للركوب او الحمل عليها فان عقد الاجارة عقد على منافع الاعيان لا عينها ولهذا اجاز ان يتناول ما لم يوجد وان اختلف اهل العلم في جواز عقدها على الاصناف التي ذكرناها فان ابا حنيفة رحمه الله جوز عقد هذا الباب كله واجاز الانتفاع به مع بقاء عينه مما ليس بحيوان واجاز عقد الاجارة

عليه وحكم ما لا يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه حكم ما ليس بحيوان
حاشية قوله لا اجارة عليه وحكم ما لا يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه
كالطعام والفواكه ونحوها فان عقد الاجارة عليه لا يجوز
وما كان حيوانا فكل ما كان لا يظهر بحمل او حمل عليه او ركب
فان عقد الاجارة عليه يصح وما ليس له ظهر وانما له درز وبطن فان
عقد الاجارة عليه لا يصح لان عقد الاجارة على المنافع دون الاعيان
ولهذا لا يجوز عقد الاجارة على الاشجار لان المقصود بها ثمارها
اعيان * مسئلة * واجارة جميع ذلك يصح على شروطها فالشرط
في اجارة الدور ونحوها ان يستأجرها واجارة معلومة المدة معلومة
ويكون المنافع التي يتناولها الاجارة معلومة على الجملة دون التفصيل
نحو ان يعلم ان الارض مزروع استؤجرت لزرع نوع مما يزرع او
للبناء والدار للسكنى والرحى للطحن فاما مقدار ما يزرع او يبنى
في الارض او عدد ما يسكن الدار وقدر ما يطحن في الرحى فلا يجب
ان يكون معلوما وان خلت الحمالة وهذه الشروط بحوالة
الحمالة اجرته او المدة التي يتناهى اليها الاجارة فسدت الاجارة
قال الشيخ رحمه الله وان كان المكتري دارا او حانوتا فلا بد من
اشتراط ما يصرف فيه وتركه لا يفسد الاجارة ان العرف المقصود فيها
السكنى وهو لا يحلف عن انه ليس له ان يطحن فيها ويدق فيها ويخيط فيها
ويقصر او يدق قصارا واحدا فان اراد ان يزيد في ذلك قال وان اراد ان
يكريه لمن يكريه اهل هذه الصناعات الا ان يزيد له في ذلك واذا
كانت الاجارة الى شهر كذا او الى سنة كذا كان انقضاء ذلك الشهر
او تلك السنة آخر مدتها فيكون المدة معلومة وشرط اجارة الحانوت
ان تكون الاجرة معلومة والعمل معلوما وفي الدواب خصوصا يجب ان
تكون

ط

يكون المنفعة معلومة من حمل عليها او ركوب والمشاهد التي يحمل
فيها معلومة واما المدة ان ذكرت كان ولكن ان سكت عنها كان من
حين يقع عقد الاجارة واما آخر المدة فلا بد من ذكرها بحصل
المذهب ان المدة يجب ان تكون معلومة في الاجارة فان كانت الاجارة على عمل
فالعمل يجب ان يكون معلوما نحو ان يقول استأجرتك على ان تبني هذا
الحائط فيكون العمل معلوما او وقت الاستئجار نحو ان يقول استأجرتك شهرا على ان تخيط
عملا مثله في تلك المدة معلوما بالعادة ولا يجوز ان يجمع بين العمل والمدة نحو
ان يقول استأجرتك على ان تبني هذا الحائط في يوم او تخيط هذا الثوب
في شهر من النهار تسمى فان جمع بينهما فسدت الاجارة وهذه الجملة الفرق
فيها خلافا فاهم والاصل في ذلك قوله من استأجر اجيرا فليعلمه اجره
فمن ان الاجرة يجب ان يكون معلومة وان الاجارة عقد معاوضة
فدخول الجهالة فيها تفسدها كالبيع وهذا يوجب ان يكون جميع ما
ذكرنا معلوما ان بعضها اذا لم يكن معلوما دخلت الجهالة فيها
وما ذكرناه من ان يكون حانوتا لا يجوز ان يجلس فيه قصارا ولا حدادا
وكذلك الدار وهو قول الشيخ والاصل فيه ان كل ما يعلم بعض اطلاق
عقد الاجارة ودخوله تحت العادة يدخل في السكنى والتصرف في البيع
والشراء فلا يحتاج الى ان يشترط وان اراد ان يعمل فيه عما يخرب العادة به نحو الدق والقصارة او الطحن او عمل الحداد فان فانه
يجب ان يشترط وكما لا يصح اطلاقه يصح الى ان يشترط والتصرف
في الدار التي يشتاجرها وفي الحانوت مما يخرب العادة به يجب ان يشترط
ومن استأجر ارضا للزراعة يجب ان يشترط ما يزرع فيها وذلك
ان منافع الارض والمستأجر يرد الارض يحلف فلا يجوز ان يكون
ذلك مجهولا لان الاجارة تبتلى المنافع كما لا يجوز ان يكون المبيع مجهولا
قلنا ولا يجب ان يكون المنافع معلومة على التفصيل ان جعلها معلومة